



كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤
بشأن
عدم إثبات الأحكام النهائية الغير مسجلة بدفاتر المكلفات فى الجهات التى تم بها
عمل الاستمارة ٢٢ مساحة

استطلعت بعض مديريات الضرائب العقارية الرأى عن مدى تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الغير مسجلة بالنواحي التى يتم أو تم فيها أعمال السجل العينى .

وطلبت إفادتها عما إذا كانت تلك الأحكام تنفذ بدفاتر المكلفات الحالية من عدمه إعمالا لكتاب المصلحة الدورى رقم ٥٢ لسنة ٦٨ بشأن تنفيذ الأحكام المشار إليها بخانة تحت يد تكليف آخرين .

والمصلحة ترى ردا على هذا التساؤل بما يلى :-
لما كان جهاز السجل العينى قد حصل على بيانات طبق الأصل بالمثبت بدفاتر المكلفات على الاستمارة رقم ٢٢ مساحة لإثبات نتيجة أعمال السجل العينى عليها وأن هذا يستتبع بالتالى عدم المساس بعد ذلك بما هو مدون بدفاتر المكلفات حتى يرد لمديريات الضرائب العقارية سجلى رقم ١ ، ٢٥ مساحة لإجراء التسويات وإنشاء دفاتر المكلفات الجديدة .

لذا فإن تلك الأحكام القضائية يجب أن يتقدم بها أصحابها إلى مكاتب السجل العينى لإثباتها بصحائف الممولين ويمكن حصولهم على استمارة ٤٢ من تلك المكاتب والتى تعد سند تملك للقدر الصادر به حكم وذلك لحين إنشاء دفاتر المكلفات الجديدة .

ونأمل تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

تحريرا فى : ١٩٨٤/٩/

رئيس المصلحة

محمود سليمان نور الدين